

١٧/١٩٨٧ - تقديم المساعدة إلى اكوادور

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد على ضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الرامية إلى تقديم مساعدة فعالة لتعمير وتنمية الدول الأعضاء التي تعرضت لكوارث طبيعية ، وفقاً لروح ونص قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ومن بينها القراران ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٠٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الذي أسفرت عنه الزلازل التي حدثت في ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ في اكوادور ، والتي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح وفي الممتلكات والخدمات .

وإذ يلاحظ تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بالكارثة الطبيعية لشهر آذار/مارس في اكوادور وأثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١٨) والذي جاء فيه أن البلد لن يكون قادراً بمفرده على تلبية الاحتياجات اللازمة للتعمير .

وإذ يلاحظ مع الارتياح جهود شعب وحكومة اكوادور لتخفيف الآثار الضارة للكارثة على رفاهية وصحة واقتصاد السكان المتضررين وكذلك لتلبية الاحتياجات اللازمة لتعمير المناطق والخدمات المدمرة .

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الجهود التي بذلها لتقديم المساعدة إلى اكوادور على وجه السرعة ؛

٢ - يعرب عن تقديره للدول والمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والنطوعية ، على المساعدة التي قدمتها في الوقت المناسب ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تشارك بصورة كاملة في المشاريع والبرامج من أجل تعمير وإنعاش المناطق المتضررة نتيجة للزلازل ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، وفقاً لتقييم الكارثة الذي اضطلعت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لزيادة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لبرامج تعمير وإنعاش المناطق المتضررة نتيجة للزلازل ؛

٥ - يرجو من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والنطوعية المعنية أن

تحافظ على مشاركتها في برامج التعمير والإنعاش ، وأن تزيد في هذه المشاركة ؛

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن البرامج المنفذة والمساعدة المقدمة ، تنفيذاً لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٨/١٩٨٧ - رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، على الرصد والاستعراض والتقييم على نحو ما ورد بإيجاز في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٩) .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بزيادة تطوير نظام الإبلاغ المتكامل لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ، ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، بتقديم تقارير منتظمة وذات صلة بالموضوع إلى لجنة مركز المرأة لتوفير معلومات إحصائية وتحليلات متعلقة بحالة المرأة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نظام الإبلاغ للاستعراض والتقييم الدوريين للتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة^(٢٠) ، الذي يحدد المشاكل السابقة والحالية ويقترح تدابير لعلاجها ،

وإذ يسلم بأن عمليات الرصد والاستعراض والتقييم الفعالة ينبغي القيام بها على المستويات القطاعية والوطنية والإقليمية والدولية تحقيقاً لأفضل النتائج ،

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 85. IV. 10 ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرات ٣١٧ إلى ٣٢١ .

(٢٠) Add. 1/Corr. 1 و Add. 1 و E/CN. 6/1986/2 .

(١٨) LC/G. 1465

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تجنب الازدواجية في التزامات الإبلاغ ، وبخاصة في ضوء العبء الذي يسببه وجود نظم إبلاغ عديدة في وقت واحد للدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات الموارد المحدودة ، فضلاً عن الصعوبات المالية التي تواجه منظومة الأمم المتحدة ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يراعي المبادئ التوجيهية التالية عند زيادة تطوير وتنفيذ نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم في مجال النهوض بالمرأة :

(أ) ينبغي أن تكون الاستبيانات ووسائل جمع البيانات بسيطة ومركزة بوضوح وعملية بقدر الإمكان ، وينبغي الاعتماد إلى أبعد مدى ممكن على نظم الإبلاغ القائمة :

(ب) ينبغي تحديد مجموعة واضحة ومناسبة من المؤشرات الإحصائية وغيرها من المؤشرات القابلة للقياس مثل مستوى مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي القوى العاملة المأجورة وفي القطاع غير الرسمي وكذلك الإيرادات النسبية للنساء والرجال ومعرفة القراءة والكتابة ، والتدريب والتعليم ، والعمر المتوقع ، وذلك لتسهيل جمع ومقارنة وتحليل البيانات وتحديد أوجه القصور في الاحتياجات من المعلومات :

(ج) ينبغي تدعيم مراكز التنسيق التابعة للأمم المتحدة وعقد اجتماعات منتظمة مشتركة بين الوكالات لتعزيز التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال الاستعراض والتقييم :

(د) ينبغي أن يتناول الإبلاغ على الصعيد العالمي المواضيع ذات الأولوية التي تحددها لجنة مركز المرأة في برنامج عملها في المستقبل ، كما ينبغي إتاحة هذه التقارير للجنة للنظر في هذه المواضيع :

(هـ) إن التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ذات صلة مباشرة بمهمة اللجنة في مراقبة وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

٢ - يؤكد ملاءمة دورة مدتها سنتان لرصد التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ودورة مدتها خمس سنوات للاستعراض والتقييم في الأجل الطويل لمواصلة الدورة التي أقامها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام :

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع لجنة مركز المرأة في أنشطة الرصد والاستعراض والتقييم التي تضطلع بها ، وإلى أن تراعي بصفة خاصة احتياجات الأمم المتحدة في هذا الصدد عند قيامها بتطوير الأجهزة الوطنية ونظم الإبلاغ :

٤ - يدعو الأمين العام والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى تطوير وتنفيذ نظام بسيط ومختصر ومباشر يمثل جزءاً لا يتجزأ من برامجهم ، لإبلاغ اللجنة عن تأثير برامجهم وأنشطتهم على المرأة وفاعلية تلك البرامج والأنشطة في وضع مصالح واحتياجات المرأة ضمن المسار الرئيسي لمؤسساتهم ، وضمان تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب بما يتيح أخذها في الاعتبار في عملية البرمجة والميزنة للأمم المتحدة :

٥ - يأسن للجنة مركز المرأة بأن تضع ، بالتشاور مع اللجنة الإحصائية ومجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والهيئات المختصة الأخرى ، ترتيبات رسمية لجمع وتوزيع المعلومات المطلوبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الاضطلاع بوظائفها في الرصد والاستعراض والتقييم :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً من خلال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرة ١ .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩/١٩٨٧ - تحسين مركز المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٢٥٦ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) التي أوصى فيها بأن تتخذ منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، جميع التدابير الضرورية لتحقيق توازن عادل بين الموظفين من النساء والرجال على الصعيدين الإداري والفني في جميع المجالات الأساسية فضلاً عن الوظائف الميدانية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يسلّم بأن مشاركة المرأة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة في متابعة وتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية وكذلك على مستوى تقرير السياسات ، هي وسيلة أساسية تتيح لخبرة المرأة التأثير على جميع جوانب سياسات وبرامج المنظمات التي تصوغ التنمية العالمية ،

وإذ يدرك أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ كانت النسب المئوية للمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة في الوظائف المخاضة